ركنه ويلزم عليه الناسي فان صومه لايفسد مع
فوات الركن فمن اجاز الخصوص اي تخصيص العلة
قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر و
هو تم على صومك فانما اطعمك الله مع بقاء العلة
وقلنا امتنع الحكم في الناسي لعدم العلة وهو فوات
الركن حكما لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع
حيث قال فانما اطعمك الله فسقط عنه معنى الجناية
وصار اكله كلا اكل حكما ويقي الصوم لبقاء ركنه لان المانع
مع فوات ركنه بخلاف النائم لان فوات الركن مضاف
الى غير من له الحق فاعتبر وبني على هذا التخصيص
تقسيم الموانع وهي خمسة بالاستقراء مانع يمنع
انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع
عبد الغير بدليل انه يبطل بموته ولا يتوقف على
اجازة الورثة ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط
للبايع يمنع ملك المشتري ومانع يمنع تمام الحكم
كخيار الرؤية لتمكنه من الفسخ بلا قضاء ورضى ومانع
يمنع لزوم الحكم كخيار الغبن لثبوت الرد له لكنه

بالقضاء

بالقضاء او الرضى ٥ دفع القياس ٥ ثم
هذا ببيان دفعه نوعان على زعم القايسين ٥
طردية وقد مر فسادها ومؤثرة وعلى كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها
بالاستقراء اربعة الاول القول بموجب العلة وهو
التزام مايلزمه اي قبول السائل مايثبته المعلل
بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم كقولهم اي الشافعيه
في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا
بتعيين النية كالقضاء فجعلوا وجوب التعيين حكما
دائرا مع وصف الفرضية فهي طردية فنقول عندنا
لايصح الا بتعيين النية وانما النزاع في ان الاطلاق
تعيين ام لا فنحن نجوزه باطلاق النية على انه
اي الاطلاق تعيين لعدم المزاحم والثاني الممانعة
وهي امتناع السائل من قبول ما اوجبه المعلل بلا دليل
وهي اربعة بالاستقراء اما ان تكون في نفس الوصف
كقول الشافعية في كفارة الافطار انها عقوبة ٥
متعلقة بالجماع لاغير او في صلاحه اي الوصف

Copyright © King Saud University